

قرار وزاري رقم (13) لسنة 2007

بشأن تحديد شروط السلامة

للسفن الصغيرة

التي تقل حمولتها الإجمالية عن (150) مائة وخمسين طناً

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2000، وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1985 بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية، وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وعلى القانون رقم (61) لسنة 2006 بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية، وعلى المرسوم رقم (69) لسنة 2004 بإعادة تنظيم وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم رقم (40) لسنة 2005، وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2006 بشأن تعيين قائم بأعمال قيادة خفر السواحل، وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الإدارة المختصة: قيادة خفر السواحل.

سفينة صغيرة: وحدة بحرية عائمة مخصصة للإبحار تقل حمولتها الإجمالية عن (150) مائة وخمسين طناً.

ربان السفينة: الشخص المجاز قانوناً للقيام بأعمال قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها.

مجهز السفينة: الشخص المعتمد من المالك للقيام بتجهيز ومعاينة السفينة قبل الإبحار والتأكد من جميع اشتراطات السلامة وصلاحية السفينة للقيام بأي رحلة بحرية.

الراكب: أي فرد على السفينة بخلاف أفراد طاقم السفينة أو العاملين أو المستخدمين بأي صفة كانت لأداء عمل على ظهر السفينة.

سفينة الركاب: أي سفينة تحمل ركاباً بخلاف أفراد الطاقم.

السفن الخشبية التقليدية: السفن ذات البناء التقليدي البدائي الخشبي وتستخدم لأغراض الصيد ونقل البضائع أو نقل الركاب وخلافه.

سفن القطر: السفن التي تستخدم في عمليات القطر وجر السفن.

سفينة الخدمات: السفينة المخصصة لنقل المعدات والأدوات والآلات من وإلى المرافق المينائية والمنشآت التابعة لها.

سفينة الغوص: السفينة المجهزة لأغراض الغوص ومستلزماته، سواء كانت للإستخدام الخاص أو للأغراض التجارية.

سفينة البضائع: السفن المخصصة لنقل كافة أنواع البضائع.

السفينة السياحية: السفينة المخصصة للإبحار لأغراض السياحة البحرية وتحمل ركاباً، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بسفن الركاب وفقاً لعدد الركاب التي تحملهم.

سفينة الصيد: سفينة تستخدم في صيد الأسماك أو غيرها من الموارد البحرية الحية، ويشترط إستيفاؤها لكافة الشروط الصادرة من وزارة العمل والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

سفينة شراعية: أية سفينة مزودة بأشعة كافية لتسييرها سواء كانت مزودة أو غير مزودة بوسائل دفع ميكانيكية مساعدة.

سفينة نزهة: السفينة التي تستخدم في أغراض النزهة البحرية فقط.

السفينة ذات القاع الزجاجي: السفينة المصممة بحيث يكون قاعها أو أجزاء منه مصنوعاً من مواد زجاجية

ومحجوراً بصندوق محكم يرتفع عن مستوى سطح الماء، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بسفن الركاب وفقاً لعدد الركاب التي تحملهم.

قارب النجاة: قارب مطاطي صغير الحجم يستخدم للإنتقاذ ويكون عادة فوق الزوارق الكبيرة، ويمكن أن يكون بدنه صلباً وقادراً على المحافظة على الإلتزان.

طوافة النجاة: صندوق بداخله قارب مطاطي يفتح عند سحب الحبل بقوة ويستخدم عند تعرض السفينة للغرق.

عوامة النجاة: طوق دائري مصنوع من الفلين الصلب بقطر 18 بوصة يستعمل للإنتقاذ.

سترة النجاة: سترة يرتديها الشخص ليطفو فوق سطح الماء وتستعمل للإنتقاذ.

## مادة (2)

تطبق شروط السلامة الواردة في هذا القرار على السفن المسجلة بالإدارة المختصة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (150) مائة وخمسين طناً وتوجد في البحر الإقليمي لمملكة البحرين ولا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية.

## مادة (3)

سفن نقل الركاب التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً يشترط في سفن نقل الركاب التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة التالية:

1- قوارب نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص المصرح بحملهم أو طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص.

2- سترة نجاة لكل شخص على ظهرها مع إضافة نسبة 10% من سترات النجاة للأطفال، على أن يراعى أن يكون هناك عدد مناسب من سترات النجاة الاحتياطية، وأن توضع في أماكن يسهل الوصول إليها.

3- عوامات نجاة ويشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون موزعة وجاهزة للإستخدام الفوري على طول جانبي السفينة.

ب- أن توضع واحدة على الأقل بمؤخرة السفينة وأن يكون تثبيتها غير دائم.

ج- أن تزود نصف عدد عوامات النجاة على الأقل بضوء ذاتي الإنارة.

د- أن تزود عوامة نجاة واحدة على الأقل بحبل قابل للطفو لا يقل طوله عن ضعف ارتفاع موضع العوامة عن سطح الماء أو ثلاثين متراً أيهما أكبر.

4- جهاز إتصال متنقل يوضع في أحد قوارب أو طوافات النجاة.

5- علم أبيض لطلب المساعدة.

6- معدات إتصال ثابتة أو نقالة ذات اتجاهين لتوفير الإتصال بين مركز الطوارئ بالسفينة ومراكز إخلاء السفينة والمراكز الهامة الأخرى بالسفينة التي يزيد طولها على 30 متراً.

7- نظام إنذار عام لإستخدامه في تجميع الركاب والطاقم في مراكز الطوارئ للسفن التي يزيد طولها على 30 متراً.

8- جهاز قياس الأعماق.

9- نظام سحب مياه الجوف.

- 10- التجهيزات الطبية اللازمة.
- 11- توافر معدات مكافحة الحريق وذلك على النحو التالي:
- أ- في حالة عدم وجود نظام إطفاء حريق ثابت، فإنه يشترط توافر ما يلي:
- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
  - أن يتناسب عدد الطفايات مع حجم السفينة ونوعها.
  - أن يراعى في توزيع الطفايات أن تكون في مناطق (برج القيادة - الصالات - غرف الإعاشة - غرفة المحركات). وفي جميع الأحوال يجب إجراء الكشف على الطفايات من قبل الجهات المعنية التي تحددها الإدارة المختصة وكما هو متعارف عليه دولياً.
- ب- في حالة وجود نظام إطفاء حريق ثابت على السفينة، فإنه يشترط ما يلي:
- أن يكون هذا النظام جاهزاً ويعمل بشكل جيد.
  - إجراء معاينة سنوية لنظام الإطفاء للتأكد من فعاليته في إطفاء الحريق، وتحدد الإدارة المختصة الجهة المعتمدة لإجراء المعاينة وترفق شهادة بالفحص السنوي.
- 12- Marine VHF جهاز إتصال لاسلكي بحري ().
- 13- بوصلة مغناطيسية مزودة بوسيلة إضاءة مناسبة.
- 14- مصباح كهربائي لبث الإشارات بطريقة المورس كود.
- 15- مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.
- 16- وسائل تهوية للأماكن المغلقة.
- 17- أنوار ملاحية حسب متطلبات إتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام 1972.
- 18- GPS وجود رادار ملاحى وجهاز نظام تحديد الموقع الكونى ().
- 19- خرائط بحرية مناسبة.
- 20- مرساة.
- 21- جهاز تنبيه.

#### مادة (4)

يجب أن يتوافر بكل سفينة ركاب تحمل اكثر من اثنى عشر راكباً ما يلي:

- 1- البحارة المؤهلين والمدربين على تجميع الركاب وعلى إنزال وقيادة قوارب النجاة ويتم تحديد عددهم

من قبل الإدارة المختصة.

- 2- أن يعين في قارب النجاة المزود بجهاز تليفون لا سلكي شخص قادر على استخدام الجهاز.
- 3- أن يعين في قارب النجاة المزود بمحرك شخص مؤهل لتشغيله.
- 4- أن تكون مراكز تجمع الركاب قريبة من أماكن الإنزال ومتسعة بدرجة كافية لإستيعابهم بهذه المراكز.
- 5- أن يكون من السهل الوصول إلى مراكز تجمع الأشخاص.
- 6- أن تكون مراكز الإنزال مناسبة بحيث تضمن النزول من السفينة بعيداً عن الرفاص والأجزاء البارزة من بدن السفينة.

### مادة (5)

يجب على ربان السفينة التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً وطاقمها الالتزام فور مغادرة الميناء في أي رحلة بحرية، بإتخاذ الإجراءات التالية:

1- إجراء شرح للركاب لبيان ما يلي:

أ- كيفية إخلاء السفينة.

ب- طريقة إرتداء سترة النجاة.

ج- كيفية النزول إلى قوارب النجاة.

د- إجراء الواجب على كل راكب إتباعه في حالة الطوارئ.

2- أن يعلق بمكان بارز بالسفينة لائحة طوارئ تحتوي على ما يلي:

أ- نوع الإشارات المستخدمة في حالات < الحريق، الغرق في البحر، إخلاء السفينة >.

ب- بيان التصرف السليم الواجب إتباعه عند سماع كل إشارة من الإشارات المبينة أعلاه.

ج- تحديد جميع المهام المسندة لأفراد الطاقم في كل حالة طوارئ، على أن يتم تدريب الطاقم على التعامل

معها.

### مادة (6)

السفن التي تحمل أقل من اثني عشر راكباً

يشترط في السفن التي تحمل أقل من اثني عشر راكباً أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة

التالية:

- 1- سترة نجاة واحدة لكل شخص متواجد على السفينة.
- 2- صندوق إسعافات أولية.
- 3- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام مع مراعاة الفحص الدوري لها من قبل الجهة المعنية التي تحددها الإدارة المختصة.
- 4- عدد (2) من عوامات النجاة.
- 5- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام 1972.
- 6- مضخة لشطف المياه.
- 7- GPS وسيلة اتصالات مناسبة وجهاز نظام تحديد الموقع الكوني (G).
- 8- صافرة.
- 9- مجاديف عدد (2) أو محرك إضافي بحسب الحاجة.
- 10- مرساة.
- 11- علم أبيض لطلب المساعدة.
- 12- بوصلة مغناطيسية.

### مادة (7)

#### السفن ذات القاع الزجاجي

- 1- السفن ذات القاع الزجاجي التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً: ويجب أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة الأجهزة والمعدات الواردة في المادة (3) كما تسري عليها الأحكام الواردة في المادتين رقمي (4) إلى (5) من هذا القرار.
  - 2- السفن ذات القاع الزجاجي التي تحمل أقل من اثني عشر راكباً: ويجب أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة الأجهزة والمعدات الواردة في المادة رقم (6) من هذا القرار.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مواصفات القاع الزجاجي لتلك السفن على النحو التالي:
- أ- ألا يقل سمك النافذة الأرضية الملامس لسطح الماء عن (6) ملليمترات.
  - ب- أن تتناسب مساحة الجزء الزجاجي الملامس لسطح الماء مع حجم السفينة.
  - ج- أن تحدد مدة صلاحية مادة الزجاج الملامسة لسطح الماء وأن يتم تبديلها بشكل دوري عقب انتهاء تلك المدة أو في حالة عدم صلاحيتها وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة.

### مادة (8)

يجب على مالكي السفن الواردة أنواعها في المواد أرقام (3)، (6)، (7) إخطار الإدارة المختصة باسم مجهز السفينة الذي يتولى إبلاغها وإبلاغ المؤسسة العامة للموانئ البحرية عن وجهة إبحار السفينة وموعد وصولها المتوقع، كما يرسل كشفاً لهاتين الجهتين يتضمن أسماء الطاقم والركاب.

### مادة (9)

#### سفن الصيد والنزهة

أ- سفن الصيد والنزهة، يشترط أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة التالية:

- 1- سترات نجاة بعدد الأشخاص المسموح بحملهم على السفينة.
- 2- عوامة نجاة واحدة على الأقل مع حبل، بالنسبة للسفن التي يزيد فيها عدد الأشخاص المصرح بحملهم على ثلاثة أشخاص ويقل طولها عن (10) أمتار.
- 3- عدد (2) عوامة نجاة على الأقل للسفن التي يبلغ طولها (10 - 20) متراً.
- 4- طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص.
- 5- وسيلة تشغيل احتياطية (محرك احتياطي أو مجداف أو شراع).
- 6- مضخة سحب مياه يدوية أو ميكانيكية نقالة بالسفن التي تزيد طولها على (5) أمتار.
- 7- دلو بحبل قصير.
- 8- حقيبة معدات الصيانة.
- 9- جهاز قياس الأعماق.
- 10- مصباح يدوي.
- 11- صندوق إسعافات أولية.
- 12- مياه صالحة للشرب.
- 13- صافرة.
- 14- وعاء لحمل النفايات.
- 15- بوصلة مغناطيسية.
- 16- جهاز لا سلكي بحري بالنسبة للسفن التي يزيد طولها على (10) أمتار.

- 17- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية منع التصادم في البحار لعام 1972.
- 18- مرسة.
- 19- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
- ب- سفن الصيد والنزهة التي تعمل في حدود خمسة أميال بحرية من الساحل والتي لا يزيد طولها على (10) أمتار، يشترط أن يتوافر على ظهرها وبصورة دائمة المعدات والأجهزة التالية:
  - 1- سترة نجاة واحدة لكل شخص مسموح لها بحمله.
  - 2- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية منع التصادم في البحار لعام 1972.
  - 3- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
  - 4- وسيلة اتصال مناسبة أو هاتف نقال.
  - 5- مرسة.

#### مادة (10)

##### سفن الغوص

- 1- سفن الغوص الخاصة: يجب أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الواردة في البند (أ) من المادة رقم (9) من هذا القرار.
- 2- سفن الغوص ذات الأغراض التجارية: يجب أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الواردة في المادتين رقمي (3)، (6) من هذا القرار وذلك وفقاً لعدد الركاب الذي تحمله.

#### مادة (11)

يشترط أثناء ممارسة نشاط الغوص اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- توافر عدد كاف من أسطوانات الهواء وتحديد مكان ثابت لها.
  - 2- أن يكون الممارسون لنشاط الغوص حائزين على شهادات دولية معترف بها في مجال الغوص.
  - 3- رفع العلم المخصص للغوص على ظهرها.
  - 4- عدم الاقتراب من المناطق المحظورة أو المخصصة للسباحة.
- وفي جميع الأحوال يجب مراعاة بقاء شخص واحد على الأقل على ظهر السفينة أثناء مباشرة عمليات الغوص.

## مادة (12)

السفن الخشبية التقليدية والسفن المصممة على شاكلتها

المصنوعة من مادة الألياف الزجاجية والسفن الشراعية

يشترط بالنسبة للسفن الخشبية التقليدية والسفن المصممة على شاكلتها والمصنوعة من مادة الألياف الزجاجية والسفن الشراعية أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة التالية:

- 1- طوافات نجاة بحيث يكون مجموع سعتها كافياً لاستيعاب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ومثبتة بحيث يمكن إنزالها من أي جانب من السفينة.
- 2- عدد (2) عوامة نجاة على الأقل موصلة بحبل لا يقل طوله عن (30) متراً.
- 3- سترة نجاة لكل شخص على ظهرها.
- 4- جهاز قياس الأعماق.
- 5- Marine VHF جهاز اتصال لاسلكي بحري ((.
- 6- نظام سحب مياه الجوف.
- 7- صندوق إسعافات طبية أولية.
- 8- طفايات حريق صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام مع مراعاة الفحص الدوري لها.
- 9- بوصلة مغناطيسية.
- 10- GPS جهاز نظام تحديد الموقع الكوني ( ) وذلك للسفن التي يزيد طولها على (20) متراً.
- 11- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام 1972.
- 12- جهاز تنبيه.

## مادة (13)

سفن القطر والخدمات ونقل البضائع

يشترط بالنسبة لسفن القطر والخدمات أن يتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة التالية:

- 1- قارب نجاة واحد أو عدد من طوافات النجاة بحيث تكون مجموع سعتها كافية لحمل جميع الأشخاص الذين على ظهر السفينة، وبحيث يمكن إنزالها من أي جانب في السفينة.

- 2- عدد (4) عوامات نجاة مع مراعاة تناسب عددها مع حجم السفينة.
- 3- سترة نجاة لكل شخص على ظهرها.
- 4- جهاز قياس الأعماق.
- 5- Marine VHF جهاز اتصال لاسلكي بحري (.)
- 6- نظام سحب مياه الجوف.
- 7- صندوق إسعافات طبية أولية.
- 8- طفايات حريق صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام، ويراعى في جميع الأحوال إجراء الفحص الدوري لها.
- 9- بوصلة مغناطيسية.
- 10- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام 1972.
- 11- GPS جهاز رادار وجهاز نظام تحديد الموقع الكوني (.)
- 12- خرائط بحرية مناسبة.
- 13- مرساة.
- 14- جهاز تنبيه.

#### مادة (14)

على الإدارة المختصة أن تنشئ سجلاً يثبت فيه ساعة مغادرة وعودة السفن الواردة أنواعها في المواد أرقام (9)، (10)، (12) على أن يتضمن هذا السجل أسماء كل من الربان والطاقم والركاب، ولا يجوز لأي سفينة مغادرة المرفأ قبل إتمام التسجيل.

#### مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة أن تعفي السفن الخاضعة لهذا القرار من بعض الأجهزة والمعدات الخاصة بالسلامة متى رأت محلاً لذلك، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### مادة (16)

لا يجوز إجراء أي تغييرات أو تعديلات على هياكل السفن الواردة أنواعها في هذا القرار إلا بموافقة الإدارة

المختصة.

#### مادة (17)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

#### مادة (18)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة أو في أي قانون آخر، تتخذ الإدارة المختصة التدابير التالية في حالة مخالفة أحكام هذا القرار:

أ- تصدر الإدارة المختصة أمراً بمنع السفينة من السفر أو الإبحار، ولا يُلغى هذا الأمر إلا بعد استيفاء شروط السلامة على النحو الوارد بهذا القرار.

ب- في حالة مخالفة أمر المنع وإبحار السفينة يسحب ترخيص الملاحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالنسبة لسفن نقل الركاب، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بالنسبة لسفن القطر والخدمات، ولمدة لا تزيد على شهر بالنسبة لسفن النزهة، ولمدة لا تزيد على أسبوعين لسفن الصيد، وفي حالة الإبحار خلال مدة السحب الأولى للترخيص تضاعف مدة السحب، ويُلغى الترخيص نهائياً في حالة تكرار المخالفة خلال المدة المضاعفة.

#### مادة (19)

يُصدر قائد خفر السواحل أو من ينوب عنه الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

#### مادة (20)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (21)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: 7 صفر 1428 هـ

الموافق: 25 فبراير 2007 م